بزواله القاعده الرابعه والثلاثون الحمل في الدواب ليس
والحيوانات ليس بعيب على الصحيح الا في مسئله وهي الادمي
من سايرالحيوانات القاعده الخامسه والثلاثون قلت الاكل
في جميع الحيوانات يثبت الرد الا في مسئله وهي ما اذا كان للبيع
ادميا وهو قليل الاكل فلارد القاعده السادسه والثلاثون
ظهور ثيوبة المملوكه في صوره الاطلاق لا يثبت الرد الا في مسئله
وهي ما اذا صغره ليس مثلها معهود الثيوبه يثبت الرد القاعده
السابعه والثلاثون مطلق بيع الارض او الساحه لا يدخل
فيها جميع ما بها الا في مسائل منها البناء والشجر فانهما يدخلان
على الاظهر في البيع دون الرهن ومنها اصول البقل التي تبقى
سنين كالفت بفتح القاف والتا المشدده ويسمى بالقضب بالقاف
والضاد المعجمه وغلط فيه السبكي رحمه الله في شرحه لمنهاج النووي
وقال القصب بالصاد المهمله ويسمى القرظ ويسمى الرطبه وهو
كل نبت يجز مره بعد اخرى كالهندباء والنعنع وغيرها ومنها
الاجار المخلوقه فيها دون المدفونه ويدخل في بيع الدار كل ما
ثبت فيها كالابواب المنضوده والسقوف والسلاسل والاجانات
المثبته في الارض او الجدر وكذا حجر الرحا فيدخل على
على الصحيح وخشب القصار وملجن الخباز ومفتاح الدار
والحجر الاعلى من الرحا فيدخل كل ذلك على الاوجه من الرافعي في
شرحه الكبير وفي قدر الجام وجهان عن صاحب التتمه كما نقله
النووي من زيادات الروضه ويدخل ماء البير الحادث فيها
بعد البيع دون ما فيها من الماء حين البيع على الصحيح الا ان
يشترطاه فيدخل ان قلنا الماء مملوك والا فيدخل في مطلق
البيع كما قدمناه ولا يدخل في بيع الشجر الاغصان اليابسه
وفي دخول ورق القرصاد وهو التوت الاحمر كما قاله الجوهري
وجهان اصحهما الدخول كما قاله الرافعي ويدخل ورق التوت
على المذهب القاعده الثامنه والثلاثون بيع الزرع الاخضر
من غير شرط قطعه غير صحيح الا في مسئله وهي ما اذا باع
الزرع لمالك الارض بشرط القطع ولا يجب الوفاء به القاعده
التاسعه والثلاثون بيع ماله كما مان عند البيع غير صحيح

في الاوجه ويسمى ركمه ويسمى مفصله والمثل المسمى
والاوتاد المثبته ج ٤

الا في مسائل منها ما اذا باع في شجره رطبا ومنها اذا باع اللوز
قبل انعقاد اللوز داخله ومنها بيع الباقلا رطبا لامن
الشافعي رضي الله عنه بشرايه خلافا لما في زيادات الروضه
المنع ويصح بيع الطلح في قشره الطري اذا كانا يوكلان معا
ذكره النووي من زوايده في الروضه القاعده الاربعون
من ملك جاريه ليست محرما له جاز له وطيئها قبل استبرايها
الا في مسائل منها اذا اشترى المبعض بحريه الجر جاريته
صح شراءه ولم يجز له وطيئها على الجديد من زيادات الروضه
ومنها المجوسيه ومنها اذا ملك رقبتها دون منفعتها بالوصيه
وكانت ممن تحبل لم يجز له وطيئها خوف الهلاك بالطلق
والنقصان ولانه غير تام الملك فيها ولو اشترى جاريه بشرط
الخيار وهي زوجته وخاطبها بالطلاق في زمن الخيار فان تم
العقد للمشتري او موقوف لم يقع الطلاق او للبايع وقع
وان قلنا فسخ وقلنا للبايع او موقوف وقع او للمشتري
فوجهان وليس له الوطي في زمن الخيار لعدم العلم بالوطي
بالزوجيه او الملك قال النووي في اصل الروضه وهذا هو
الصحيح المنصوص وفي اعطا المبعض حكم الاحرار صور منها
ما هو من غير خلاف ومنها ما قوي الخلاف فيه ومنها ما ضعف
خلافه ومنها ما لا خلاف فيه ففي صور منها انه لا ينعقد به الجمعه
ومنها انه لا يجب عليه الخ ومنها انه لا يصح ضمانه اذا لم يكن
مهايا ومنها انه لا ينكحها الحر الا بشرطه في بابه ومنها انه
لا ينكح بغير اذن ومنها اذا اعتقت تحت مبعض ثبت لها
الخيار ومنها اذا اعتق بعضها تحت عبد فلا خيار لها ومنها
انه لا يقاد الحر بقتله له ومنها انه لا يكون وليا وانه لا يرث
ومنها انه يعتق في الكفاره ومنها انه لا يملك الاطلقتين فقط
ومنها الجمع في النكاح ومنها ان عدتها قراءان ومنها انه ليس
كفوا لمن عتقت كلها ومنها اذا سرق مبعض سارق فهو كما
لو سرق رقيقا ومنها انه لا يجب عليه الجهاد ومنها انه لا يحكم
لبعضه ولا يشهد له ومنها انه لا يكون شاهدا واما ما هو على
الاوجه ففي صور منها انه لا يجب عليه الجمع في نوبته ومنها ان نفقه

في هذه القاعده

Copyright King Saud University